قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين اختصاصات وزير الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٨ بتعيين وزير دولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعهد إلى السيد أمين حامد هويدى وزير الدولة بالاختصاصات الآتية :

(أولا) تنسيق العمل بين الوزارات والقطاعات والأجهزة المركزية بالدولة والاتصال بالوزراء ورؤساء الأجهزة .

(ثانيا) دراسة وبحث الموضوعات التى تعرض على رئيس الوزراء ومتابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأنها .

(ثالثا) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس الوزراء .

(رابعا) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة منه واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

(خامسا) تنسيق العمل بين الاتحاد الاشتراكى العربى والأجهزة التنفيذية .

مادة ٢ ــ تتبع سكرتارية الحكومة وزير الدولة وله فى ذلك إصدار القرارات اللازمة لتنظيمها وإجراءات سير العمل بها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة إلى السيد / أحمد عبد الفتاح الشلقانى مدير الشئون القانونية بالهيئة العامة للتصنيع ، وتلغى كافة الآثار التى ترتبت عليه من تاريخ صدوره .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛